الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد <mark>1440</mark>

السنة 61

<mark>30 يونيو 2019</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019-027 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية رقم 143 حول الهجرة في ظروف تعسفية	14 يونيو 2019
وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المصادق عليها خلال الدورة 60 لمؤتمر العمل	
الدولي (24 يونيو 1975)	
قانون رقم 2019-028 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية رقم 144 حول المشاورات الثلاثية لتعزيز	14 يونيو 2019
تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها خلال الدورة 61 للمؤتمر الدولي للشغل (21 يونيو	
415 (1976	

2- مراسیم – مقررات – قرارات تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 233-2019 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 بتاريخ 19 دجمبر 2018 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة	24 مايو 2019
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 – 043 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية417	11 مارس 2019
مرسوم رقم 090-2019 يقضي بمنح وسام القيمة العسكرية بمناسبة 28 نوفمبر 2018	12 مارس 2019
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019-066 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 2017/127 الصادر بتاريخ 2017/11/02 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية	10 أبريل 2019
مقرر رقم 0610 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بإعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل	17 يوليو 2018
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 – 049 يقضي بتعيين سفير منادة المرادة ا	21 مارس 2019
وزارة الدفاع الوطني	** * *** *
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 065 – 2019 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم أول مهندس	18 فبراير 2019
مرسوم رقم 266-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 091 - 2019 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية	13 مارس 2019
مرسوم رقم 092 - 2019 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم	13 مارس 2019
مرسوم رقم 093 – 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	13 مارس 2019
مرسوم رقم 094 – 2019 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	13 مارس 2019
مرسوم رقم 200 – 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	13 مارس 2019
مرسوم رقم 096 – 2019 يقضى بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل 423	13 مارس 2019
مرسوم رقم 797 – 2019 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابطين من الدرك الوطني	13 مارس 2019
مرسه ورقو 100 – 2019 رقض راحالة ضايط من الحرش الوطن ال فصراة الاحتراط	21 مارس ، 2019

وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-046 يتضمن الاعتراف بالنفع العام ل"هيئة يوسف كويتا"	14 مارس 2019
مرسوم رقم 075 – 2019 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفوضي وضباط شرطة	25 فبراير 2019
مرسوم رقم 076 – 2019 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة	25 فبراير 2019
مرسوم رقم 088 - 2019 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة بموجب إجراء	11 مارس 2019
تأديبي	
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 277 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الثقافي الإسلامي"	18 إبريل 2019
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0536 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2583 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية انشيري لصالح شركة MAURIPE- TP	2 يوليو 2018
وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2019 – 048 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19	20 مارس 2019
ابريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و	
لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري	
مقرر مشترك رقم 018 يقضي بإعادة تصنيف الوكلاء من سلك مساعدي الدولة	13 يناير 2015
مقرر رقم 663 يقضي بإنشاء لجنة قيادة (ل ق) مشروع ترقية التشغيل والدمج المهني في الوسط الريفي	06 أغسطس 2018
التابع لمكتب التعاون الألماني الدولي	
مقرر رقم 0667 يقضي بمنح بدل تعويض، لأعضاء اللجان المكلفة بتنفيذ أعمال خاصة	08 أغسطس 2018
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0473 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	11 يونيو 2018
مقرر رقم 0474 يقضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	11 يونيو 2018
مقرر رقم 594 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	17 يوليو 2018
مقرر رقم 0634 يقضي باعتماد عمال التفتيش والرقابة الصحية للمكتب الوطني للتفتيش الصحي	31 يوليو 2018
لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك	
وزارة البيطرة	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0499 بتضمن إنشاء لحنة وطنية لتنسق برنامج التدخل الاستعجالي 431	2018 منام 22

والنقل	التجهيز	رة	وزا
•	J# 6 *	•	

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-025 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م."33	04 فبراير 2019
مقرر رقم 0506 يحدد تشكلة مجلس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي	25 يونيو 2018
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0492 يحدد طبيعة الامتحانات و قواعد تنظيم المسابقة الوطنية للمهندسين	18 يونيو 2018
بموريتانيا	
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0453 يقضي بترخيص إنشاء متحف بكيفة يدعى متحف المقاوم بناهي ولد سيدي ولد محمد	31 مايو 2018
الراظي	
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 622 يتضمن إنشاء َخلية وطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة435	24 يوليو 2018
مقرر رقم 038 يتضمن إنشاء لجنة قيادة ولجنة فنية لمُشروع ُ الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في	24 يناير 2019
افريقيا الغربية	

3- إشعارات 4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019-027 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية رقم 143 حول الهجرة في ظروف تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المصادق عليها خلال الدورة 60 لمؤتمر العمل الدولي (24 يونيو 1975)

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية رقم 143 حول الهجرة في ظروف تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين المصادق عليها خلال الدورة 60 لمؤتمر العمل الدولي (24 يونيو 1975).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط 14 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة سيدنا عالى ولد محمد خونا

قانون رقم 2019-028 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية رقم 144 حول المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها خلال الدورة 61 للمؤتمر الدولى للشغل (21 يونيو 1976)

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية رقم 144 حول المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية المصادق عليها خلال الدورة 61 للمؤتمر الدولي للشغل (21 يونيو 1976).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط 14 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الادارة سيدنا عالى ولد محمد خونا

2- مراسيم- مقررات- قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 233-2019 صادر بتاريخ 24 مايو 2019 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 بتاريخ 19 دجمبر 2018 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم و تحديد صلاحيات جهاز لرقابة الدولة يدعى ((المفتشية العامة للدولة)) المنشأة بموجب المرسوم رقم 122 -2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق والتزامات و سلطات أعضائها في مجال التدقيق.

المادة 2: تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة الوزير

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة، مفتش عام للدولة، يساعده مفتشون عامون مساعدون للدولة و مفتشون مدققون.

يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين المساعدين للدولة و المفتشين المدققين بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، و يتم وضع حد لمهامهم حسب نفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة تحت سلطة الوزير الأول بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدو لة.

المادة 5: يكلف المفتش العام للدولة و المفتشون العامون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بإنابة شخصية صادرة عن الوزير الأول.

يمكن للمفتش العام للدولة أن يتلقى تفويضا من الوزير الأول من أجل توقيع الإنابات الشخصية الموكلة للمفتشين العامين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين. المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات و الامتيازات المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقاتها مع المستخدمين؛
- التسيير الجيد للشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق الأهداف المنتظرة؛
- مراجعة الحسابات و ما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبة اللازمة.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم و التسيير الإداري و المالي و المحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، والمجموعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العام و الهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة ؟
- القيام بالدراسات و تدقيق الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير؟
- تقدير نوعية تنظيم و تسيير هذه المصالح و طريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل و المصاريف على مستوى الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من طرف الوزير الأول و اقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات و تحسين نوعية الإدارة و تعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها

المادة 8: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق والدراسة و التقييم و الرقابة، إما بناء على

طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرامج عمل محدد من طر ف المفتشية العامة للدولة .

بإمكان أعضاء المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة المهمة تتطلب ذلك، أن يستعينوا بوكلاء إضافيين تضعهم السلطات التابعين لها تحت تصرفهم لأداء مهمة

المادة و:تكون كل مهمة للتفيش موضع تقرير يعده رئيس المهمة يتم إعداد هذا التقرير في ثلاث نسخ موجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول المفتش العام للدولة

يتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية و الوزير الأول عن طريق المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته عند الإقتضاء.

يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات التي يقدمها.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية و سلطة الوصاية؛
- متابعة و تدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، و بشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات و أسلاك الرقابة الإدارية.

المادة 11: من أجل تزويد المفتشية العامة للدولة بالوسائل الضرورية لتمكينها من إنجاز المهام الموكلة لها،

ينشأ صندوق سلفة لدى المفتشية العامة للدولة، تتم تغذيته من ميزانية الدولة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية شروط سير عمل هذا الصندوق.

المادة 12: ترسل إلى المفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء و صلاحيات و تنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 13: للمفتشية العامة للدولة حق تصدر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات أعضاء المفتشية العامة للدولة في مجال

التدقيق

المادة 14: للقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة و أعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة والموارد الضرورية و بكل ما تستدعيه سلطات التحقيق، و لا يمكن أن يحتج بالسر المهنى و لا بالسر المصرفي اتجاههم

و في هذا الإطار، فإنهم مخولون ب:

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها و ذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات و المقرات والمستودعات والمبانى و غيرها من ممتلكات الهيئات الخاضعة للرقابة؛
 - القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية، و إذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة ؟
- الإلتزام بالإبلاغ الفوري للمفتشية العامة للدولة و اللجوء إلى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل

يلزم وكلاء المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة، و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها.

المادة 15: دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بموافاة النيابة العامة بكافة المخالفات التي نص عليها قانون محاربة الفساد و التي اخذوا بها علما بمناسبة أو أثناء ممارسة مهامهم مع إشعار الوزارة أو السلطة التي يتبع لها المعنى بذلك و ذلك طبقا لأحكام المادة 25 من القانون المذكور.

و في حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن لفريق التدفيق أن يقترح على المفتش العام للدولة ما يلي :

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
- الإمساك بالمحاسبة و مستندات التبرير مقابل وصل، و الإغلاق بالشمع الأحمر

- أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى؛
- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة وكذا السلطات الادارية للقيام بالإجراءات التأديبية

المادة 16: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة و ظائفهم في كنف الانصاف، و التجرد، و الجدية، و النزاهة، والموضوعية، والتقيد بالإلتزام المهنى الصبارم.

و في إطار ممارسة وظائفهم، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت و تتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك.

المادة 17: يراسل المفتش العام للدولة بكل حرية، و في إطار مهمته كلا من الوزراء، و مديري المؤسسات العمومية و شركات الدولة والوكلات و مسؤولي المشاريع و المجموعات الإقليمية و بشكل عام كل القائمين على الهيئات و الأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 326-2018 بتاريخ 19 دجمبر 2018 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 259-2018 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 043 صادر بتاريخ 11 مارس 2019 يقضى بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى: تتشكل لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية كالتالي:

الأعضاء الإستحقاقيون

- رئيس المحكمة العليا السيد الحسين ولد الناجي؛
- رئيس محكمة الحسابات: السيد سيدنا عالى ولد سيدى ولد الجيلاني؛
- رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم: السيد أحمد الحسن ولد الشيخ محمد حامد.

المادة 2: يعين أعضاء أصليون و نواب لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، كما يلى:

عن المحكمة العليا

- القاضى يسلم ولد ديدي، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية، عضوا أصليا؛
- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة، مستشار بالغرفة الإدارية، نائبا

عن محكمة الحسابات:

- المختار ولد احمد، مستشار بمحكمة الحسابات، عضوا أصليا؛
- محمدن ولد باباه ولد هله، مستشار بمحكمة الحسابات، نائبا.

عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم:

- القاضى محمد الأمين ولد داداه، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، عضوا أصليا؛
- الإمام الراجل ولد عثمان، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، نائبا.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 090-2019 صادر بتاریخ 12 مارس 2019 يقضى بمنح وسام القيمة العسكرية بمناسبة 28 نوفمبر 2018

المادة الأولى: يمنح وسام القيمة العسكرية لكل من العسكريين التالية أسمائهم:

وزارة الدفاع الوطنى القيادة العامة للجيوش

الهادي امادو عبد العزيز	الملازم أول
الناجي خطري	الرقيب
فاضل يسلم	الرقيب
ميسار محمد الأمين	الرقيب
ابراهيم عبد الرحمن	الرقيب
عبد الودود محمد سالم	الرقيب
اعلي السالك	الرقيب
محمد الأمين خطري	الرقيب
الطيب عبد احمد	الرقيب
محمد سالم محمد يسلم	الرقيب
محمد عبد الله بوخريص	العريف
أبو عبدال فال	الجندي درجة ثانية
المختار سيدي باركلل	الجندي درجة ثانية
باب حمادي	الجندي درجة ثانية
مرحبا سيد احمد اخنافر	الجندي درجة ثانية
محمد سالم مختار	الجندي درجة ثانية
محمد فال محمد الأمين	الجندي درجة ثانية
اشريف محمدن	الجندي درجة ثانية
اعلي الشيخ مامادو جوب	الجندي درجة ثانية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-066 صادر بتاریخ 10 أبریل 2019 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 2017/127 الصادر بتاريخ 2017/11/02 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 4 و5 و33 و36من المرسوم رقم 127-2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 المتضمن تنظيم وسير عمل مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية وتستبدل كما يلى:

المادة 4 (جديدة): يحدد مقر المكتب في انواكشوط، ويمكن أن يحول إلى أي مكان من التراب الوطني.

للمكتب أن يفتح ممثليات في داخل البلد، وله أيضا أن يعهد بحراسة الممتلكات المودعة لديه من طرف العدالة لأي سلطة عمومية.

المادة 5 (جديدة): يكلف المكتب على مستوى كافة التراب الوطني بناء على توكيل من العدالة بضمان:

1 تحصيل وتسيير كافة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي توكل إليه من طرف العدالة والتي تتطلب لحفظها أو تثمينها وثائق إدارية، مهما كانت طبيعتها، أو التي تكون موضوع إجراء تحفظي خلال مسطرة جز ائية؛

2 التسبير الممركز لكافة الأموال المجمدة والمحجوزة والأصول المحصلة خلال المساطر الجزائية؛

3 نقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة بناء على قرار أو ترخيص من السلطة القضائية

4. التسيير الخاص للممتلكات المحجوزة بالتشاور مع السلطة القضائية المختصة؛

5. اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالقيم العقارية، والحصص والسندات التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

6. تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

7.اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بالعقود الجارية لضمان استمرار تنفيذها؟

8. اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير عمل الشركات التى يكون رأس مالها موضوع مصادرة أو تحصيل.

المادة 33 (جديدة): يتولى المكتب إجراء عمليات التصرف في الأملاك المنقولة والثابتة الموضوعة تحت يد العدالة أو المصادرة التي تسلم إليه من خلال مسطرة جزائية وذلك بمساعدة إدارة العقارات أو الوكيل القضيائي.

يتم إجراء عمليات التصرف بعد الدعاية وفي ظروف المنافسة

*المادة 36 (جديدة):*يقوم مديرو ومسيرو المكتب قبل توليهم وظائفهم بأداء اليمين التالية أمام المحكمة العليا: "أقسم بالله العلى القدير أن أؤدى مهامي بكل أمانة وإخلاص وبشرف وكرامة ونزاهة وأن أحافظ في كل مكان وفي كل ظرف على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء وظائفي".

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذى سينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0610 صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بإعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل

الفصل التمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى: إنشاء

تنشأ ستة لجان مكلفة بإعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل:

لجنة تقوية و عصرنة القانون،

لجنة التكوين،

لجنة سير وولوج العدالة،

لجنة إصلاح إدارة السجون والسجون،

لجنة تحسين البنى التحتية،

لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنه الوثائق و الاتصالات.

المادة 2: الوصاية

تخضع اللجان لوصاية وزير العدل.

المادة 3: التنظيم

تدار كل لجنة من طرف رئيس وتتضمن مقرر.

تحدد كل لجنة جدول اجتماعاتها حسب الأهداف المحددة لها في إطار إعداد السياسة القطاعية في ميدان العدل.

المادة 4: تعيين

يعين أعضاء اللجان من طرف المؤسسات التي يمثلونها طبقا للمعايير المحددة في هذا المقرر..

<u>المادة 5:</u> اللجان الفرعية

عندما تتكون اللجنة من لجان فرعية يقسم رئيسها الأعضاء بين تلك اللجان الفرعية.

المادة 6: مكان الاجتماعات

تجتمع اللجان في مركز التوثيق و تحسين الخبرة القضائية بوزارة العدل الموجود في قصر العدل بنو اكشوط

يمكن لكل لجنة أن تلجأ إلى أي شخص تحتسب أن بإمكانه المساهمة في جودة عملها.

<u>المادة 7:</u> دعم

توفر وزارة العدل الوسائل البشرية واللوجستية التكميلية لمؤازرة عمل اللجان.

الفصل الأول: لجنة تقوية و عصرنة القانون

المادة 8: مهام

تكلف لجنة تقوية و عصرنة القانون بتقوية و عصرنة التشريع والتنظيم المعمول به.

ينقسم عمل هذه اللجنة إلى لجنتين فرعيتين، إحداهما مكلفة بالتقوية و الأخرى بعصرنة التنظيمات والتشريعات المعمول بها.

تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بالتقوية بتقديم أحسن منهج لرقمنة النصوص المعمول بها.

و خاصة القوانين و المراسيم والمقررات و الاتفاقيات الدولية لكى تحضر منظومة قانونية متكاملة محينة تمكن من الولوج الالكتروني إلى القانون.

تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بعصرنة النصوص و تبسيط الإجراءات بتحديد النصوص التي تحتاج إلى التحديث أو الملاءمة مع الاحتياجات الجديدة للمجتمع.

المادة 9: تشكلة

تتشكل لجنة تقوية و تحديث القانون من:

مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؟

مستشاران لوزير العدل، نواب الرئيس؛

مدير الدراسات و التشريع و التعاون و مساعده، مقرران؛

قاضيان من المحكمة العليا؛

قاض من محكمة الاستئناف ؟

قاض من محكمة الولاية ؛

قاض من محكمة المقاطعة؛

قاضيا تحقيق؛

محاميان؛

أستاذي قانون؛

نائبان برلمانيان من لجنة القوانين؛

مدير الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني؛

مدير الجريدة الرسمية؛

مهندسان في المعلوماتية مختصان في تصميم قواعد المعلو ماتية؛

مستشاران لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛ موثقان ؛

عدلان منفذان؛

خبيران قضائيان؛

كاتبا ضبط؛

قانونيان من المجتمع المدنى؛

مدير الشؤون المالية والعصرنة؛

ممثلان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

ممثلان للألية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ ممثلان لمفوضية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: لجنة التكوين

المادة 10: المهام

تكلف لجنة التكوين بتحديث العناصر الضرورية للتكوين الأساسي والمستمر لمهنيي القضاء، و تحديث معلومات مطبقي العدالة .

تتكون هذه اللجنة من لجنة فرعية مكلفة بالتكوين الأساسى و لجنة فرعية مكلفة بالتكوين المستمر.

المادة 11: التشكلة

تتكون لجنة التكوين من:

مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس

مستشار وزير العدل، نائب رئيس

مدير المصادر البشرية لوزارة العدل ومساعده، مقرر ان؛

قاضيان من المحكمة العليا؛

قاض من محكمة الاستئناف ؟

قاض من محكمة الو لاية ؟

قاض من محكمة المقاطعة؛

قاضى تحقيق ؟

قاضيان من النيابة العامة؛

ممثلان للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة و القضاء؛ أستاذان للقانون؛

أستاذان من المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية؛

محاميان؛

عدلان منفذان؛

موثقان؛

كاتبا ضبط؛

قاضيان من النيابة العامة؛

ممثلان عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني .

الفصل الثالث: لجنة سير وولوج العدالة المادة 12: المهام

تكلف لجنة سير وولوج العدالة بالتعريف و تحديد أولويات الإجراءات التنظيمية والتسييرية التي تحسن سير قطاع العدالة بواسطة:

المحاكمة العادلة و الشفافية، تطبيق العقوبات، تنفيذ الأحكام، أفضل ولوج إلى العدالة و إلى حقوق المتقاضى، قضاء الإحداث، و الانفتاح على الجمهور. تقيم بالأرقام احتياجات القطاع فيما يخص التجهيز (خارج البنية التحتية) والمعدات و تقترح إعداد مؤشرات واقعية و شفافة تساهم في التقييم السنوي لتقدم تطبيق السياسة

تتكون من لجنة فرعية لتحديد الأولويات مكلفة بالتعرف و تحديد أولويات الإجراءات واللجنة الفرعية للتنظيم القضائي المكلفة بملاءمة الخريطة القضائية مع الواقع الجغرافي و الديموغرافي لطلب المرفق العام للقضاء.

المادة 13: التشكلة

تتكون لجنة سير وولوج العدالة من:

المفتش العام و مساعدة، رؤساء؛

مستشار وزير العدل، نائبا للرئيس؛

مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة ومساعده، مقرران؛

قاضيان من المحكمة العليا؛

قاض من محكمة الاستئناف ؟

قاض من محكمة الولاية ؟

قاض من محكمة المقاطعة؛

قاضيا تحقيق؛

محاميان؛

مدير الحماية القضائية للطفل و مساعده؛

ممثلان عن الإدارة العامة للميزانية والمحاسبة؛

ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛

كاتبا ضبط؛

ممثلان عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

قانونيان من المجتمع المدنى؛

ممثلان عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل

عضو من لجنة الاتصال في وزارة العدل. الفصل الرابع: لجنة إصلاح إدارة السجون و السجون

المادة 14: المهام

تكلف لجنة إصلاح إدارة السجون والسجون بتحديد الخطوط التوجيهية لتحديث سير إدارة السجون و إنشاء سلك متخصص من وكلاء السجون.

تحدد هذه اللجنة شروط تجديد بنايات السجون و تكلفتها تشرك اللجنة في أعمالها مهندس في المبانى و الأشغال العامة لكي تعرف تكلفة المباني التي سيقام بها و تحديثها.

تحدد هذه اللجنة إطار إعادة التدوير للحد من الاكتظاظ في السجون

تتشكل لجنة إصلاح إدارة السجون و السجون من لجنة فرعية مكلفة بتحسين ظروف الاعتقال حسب المعايير الدولية و لجنة فرعية مكلفة بإعادة التأهيل.

المادة 15: التشكلة

تتكون لجنة إصلاح إدارة السجون و السجون

مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؛

مستشار وزير العدل ، نائب رئيس؛

مدير إدارة السجون والشؤون الجنائية و مساعده، مقرران؛

قاضيان من المحكمة العليا؟

قاض من محكمة الاستئناف؟

قاض من محكمة الولاية ؟

قاض من محكمة المقاطعة؛

- قاضيا تحقيق؛
- قاضيان من النيابة العامة؛
- ممثلان عن إدارة الشؤون المالية والعصرية؛
 - ممثلان عن الحرس الوطني؛
 - ممثلان عن الإدارة العامة لممتلكات الدولة؛
 - مدير المباني و مساعده؛
 - المدير المكلف بمحاربة الأمية ومساعده؛
 - مدير التكوين المهني و مساعده؛
 - ممثلان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ؟
- ممثلان عن الألية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
 - ممثلان للمجتمع المدني ؟
- ممثلان لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
- ممثلان عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم والأصلي.

الفصل الخامس: لجنة تحسين البني التحتية

المادة 16: مهام

تكلف لجنة تحسين البنى التحتية بإعداد وضعية البنية التحتية بناء على المعطيات المقدمة من طرف مصالح وزارة العدل و تقديم مخطط للاستثمار في قطاع العدالة. تكلف أيضا هذه اللجنة بإعداد و تقييم احتياجات وزارة العدل في ميدان البني التحتية.

المادة 17: التشكلة

تتكون لجنة تحسين البنية التحتية من:

- مكلف بمهمة في وزارة العدل، رئيس؛
 - مستشار لوزير العدل ، نائب رئيس؛
- ممثل عن إدارة الشؤون الجنائية و إدارة
 - قاضيان من النيابة العامة؛
- مدير الشؤون المالية والعصرنة و مساعده مقرران؛
 - ممثلان عن الحرس الوطني ؟
 - ممثلان عن الإدارة العامة لممتلكات الدولة؛
 - ممثل عن إدارة المبانى ؟
 - ممثلان عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ؟
- ممثلان عن الألية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
 - ممثلان عن المجتمع المدني ؟
 - مفتش الإدارة القضائية والسجون؛
- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني..

الفصل السادس: لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنة الوثائق و الاتصالات

المادة 18: مهام

تكلف لجنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنة الوثائق و الاتصالات بتحديث نظام الولوج إلى المعلومات و الإحصائيات القضائية و أرشفة القرارات القضائية لتحسين قطاع العدالة و تطبيق الإصلاحات.

تكلف أيضا بتحديث سياسة الاتصال لوزارة العدل.

تضم لحنة حوسبة المؤسسات القضائية و رقمنة الوثائق و الاتصالات ثلاثة لجان فرعية:

- اللجنة الفرعية لرقمنة النصوص:

بالتعاون الدائم مع لجنة التشريع تقوم لجنة رقمنة النصوص بإعداد وضعية الوسائل المتاحة والمبادرات الموجودة التي تمكن من تبادل المعلومات حول النصوص.

تقترح هذه اللجنة الفرعية تصميم شبكة معلوماتية قضائية لتمكين فاعلى العدالة والمتقاضين من الولوج لهذه المعلومات

- اللجنة الفرعية للإحصائيات و أرشفة القضاء تقوم هذه اللجنة بوضع الأليات الضرورية لتمكين وزارة العدل من إحصائيات و أرشفة قضائية.
 - اللجنة الفرعية للاتصال

تعد هذه اللجنة سياسة الاتصال في قطاع العدالة.

المادة 19: التشكلة

تتشكل لجنة حوسبة المؤسسات القضائية ورقمنة الوثائق و الاتصالات من:

- مستشار وزير العدل ، رئيس؛
- مستشار وزير العدل ، نائب رئيس؛
- مستشار وزير العدل المكلف بالاتصال ومساعده، مقرران؛
 - قاض؛
 - مفتش الإدارة القضائية والسجون؟
 - مدير الجريدة الرسمية؛
- ممثل الإدارة العامة لتقنيات الاتصال و المعلوماتية؛
 - مدير نظم المعلوماتية ؟
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة؛
- المسؤول عن مصلحة المعلوماتية في المحكمة العلبا ؛
- المسؤول عن مصلحة المعلوماتية في وزارة العدل؛
 - مهندس مختص في تصميم قواعد البيانات؛
 - كاتب ضبط؛
 - ممثل عن وزارة الاتصال؛
- مستشار لوزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
 - مختصان في الأرشفة؛

الفصل السابع: أحكام نهائية

المادة 20: لجنة الإشراف

تشرف لجنة الإشراف على عمل اللجان يرأسها المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية و تضم هذه اللجنة عضوين من ديوان وزير العدل و عضوين من ديوان وزير الاقتصاد و المالية.

و يجب أن توافق لجنة الإشراف على جميع الوثائق التي تم إعدادها من طرف اللجان.

المادة 21: تغيير اللجان

يمكن لوزير العدل بواسطة مذكرة إدماج أعضاء جدد في اللجان بحسب الأهداف الموكلة إليها.

المادة 22: التطبيق

يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 23: النشر

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص م<mark>ختلفة</mark>

مرسوم رقم 2019 - 049 صادر بتاریخ 21 مارس 2019 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/02/28 السيد صمبا ممادو با ، الرقم الوطنى للتعريف 6264140594. سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 065 - 2019 صادر بتاریخ 18 فبرایر 2019 يقضى بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم أول مهندس

المادة الأولى: يرقى الطالب ضابط ميكانيكي طائرات أحمد محمد البخاري، الرقم العسكري 109516 إلى رتبة ملازم أول مهندس من الجيش الجوي اعتبارا من .2018/01/01

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 266-2019 صادر بتاریخ 20 یونیو 2019 يقضى بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطنى في الخدمة

المادة الأولى: يحتفظ بالعقيد الشيخ محمد محمود الزامل الرقم العسكري 801178 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 – 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطنى إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى المقدم حنن سيدنا عالى الرقم الإستدلالي د 101127 إلى رتبة عقيد بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يناير 2019.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضى بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني اعتبارا من 14 يوليو 2018.

و المعنيون هم:

الرقم الاستدلالي	الاسىم واللقب	الرقم
116375	الحسن محمد سالم	01
1111167	محمد اسحاق محمد	02
	امبارك	
1101246	صال ابر اهيم باري	03
1141053	محمد عالي رمضان	04
1131153	محمد عبد الرحمن كربلي	05
1121356	المختار محفوظ أجدود	06
116371	محمد اسلم أحمد زروق	07
115718	محمدو مايموت مولود	80
1111173	نافع محمد عبد الله اباه	09
115719	علوه بمب صفره	10
1141054	محمد عبد الرحمن محمد	11
	ينجه	
1131159	محمد سيد محمد اعزيز	12
1131156	أحمد محمدن عبد العزيز	13
1101244	مولاي هاشم مولاي أحمد	14
	حيدره لغرين سيد محمد الشيباني	
1111171	لغرين سيد محمد الشيباني	15
1121355	المصطفى بلال محمد	16
	ابر اهيم	
116372	ابراهیما ابو باه	17
117190	الشيخ سيديا محمد الهيبة	18
117186	محمد اسماعيل محمد فال	19
112945	محمد محمود محمد لمين	20
	دركللي الساس المرواني البشير	
115714	الساس المرواني البسير	21
1131151	يعقوب أحمد سلاي	22
1101243	الشيخ سيد الزامل	23
1101245	محمد ابنو ممادو جاه	24
115715	إدوم محمد محمود حمود	25

117191	محمد أباي خليفة	26
1141055	محمد أحمد اعليات	27
1111172	الشيخ محمد لقظف محمد	28
	السالك أحمد الحاج	
1111174	باب حمادي إبريد الليل	29
116370	أحمد محمد المختار أحمدو	30
1131155	محمد لمين محمد فاضل	31
	سيد	
1131161	الشيخ عبد الله شماد	32
116376	محمد محمد سالم اليعقوبي	33
1121357	محمد سيد أحمد بب	34
117189	محمدو سيد أعل أحمدو	35
1141052	أحمد سالم سيد أحمد	36
	<u>فروي</u>	
1091209	سيد عبد الله ولد محمد ولد	37
	السالك	
1121081	سيد بونه ولد لمرابط ولد	38
	سید بونه	
1111168	الشيخ أحمد اسويدات	39
1101242	خاليدو يعقوب انجيدا	40
113857	يحي ولد أحمد باب ولد	41
	لمليح	
116377	انس محمذن فال موتالي	42

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 – 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الرحيم ولد شغالي الرقم العسكري 106487 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 دجمبر 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 094 – 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطنى المادة الأولى: تقبل استقالة النقيب محمد محمود محمد حماه الرقم العسكري 105597 اعتبارا من 19 نوفمبر .2018

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، و يكمل

بحلول نفس التاريخ 10 سنوات، 01 شهر و 04 أيام من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 095 – 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى:- يرقى الطالب الضابط الطبيب سيدي حمادي الرقم العسكري 106412 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 فبراير 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 – 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على اللواء محمد ازناكي ولد سيد أحمد أعلي الرقم العسكري 741021 من حضور الجيش العامل اعتبارا من يوم 21 فبراير 2019 . يكمل المعنى في هذا التاريخ 40 سنة و 04 أشهر و 06 أيام من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 097 – 2019 صادر بتاریخ 13 مارس 2019 يقضى بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابطين من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابطي الدرك الوطني التاليين إسميهما و رقميهما الإستدلاليين من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغهما الحد العمري لرتبتيهما اعتبارا من فاتح يناير 2019:

حالة الخدمة عند تاريخ الشطب	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم الكامل
37 سنة و 01 شهر	متزوج، 04 أبناء	89.102 -	عقيد	أبوه محمد سالم أسويدي
37 سنة و 01 شهر	متزوج، 03 أبناء	د89.103	عقيد	أجيد يب صباري

المادة 2: سيحالا للاستفادة من حقوقهما في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 109 – 2019 صادر بتاریخ 21 مارس 2019 يقضى بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط

المادة الأولى: يحال الفريق حنن سيد حنن الرقم العسكري 761236 إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من فاتح يناير 2019 .

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 40 سنة و 02 شهر و 30 يوما من الخدمة.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتنية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-046 صادر بتاریخ 14 مارس 2019 يتضمن الاعتراف بالنفع العام ل"هيئة يوسف

المادة الأولى: يتم الاعتراف ب "هيئة يوسف كويتا" بصفتها جمعية ذات نفع عام وفقا للمواد من 20 إلى 28 من القانون رقم 64-098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 - 2019 صادر بتاریخ 25 فبرایر 2019 يقضى بتعيين وترسيم تلاميذ مفوضى وضباط شرطة.

المادة الأولى: يعين ويرسم تلاميذ مفوضى وضباط الشرطة المهنيين و المباشرين التالية أسماؤهم وأرقامهم الوطنية للتعريف والاستدلالية اعتبار من 17 فبراير 2019 . وذلك بعد استفائهم التكوين النظري والتطبيقي لمدة 24 شهرا.

أ- ا<u>لمهنيون</u>

- تلاميذ مفوضى الشرطة

في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني, الدرجة 2, العلامة القياسية 358.

- ضابط شرطة المستوى الثاني , الدرجة السابعة العلامة القياسية 346 , باب احمد ولد البكاي, الرقم الاستدلالي 21237H , الرقم الوطني للتعريف 1011850942 .
- ضابط شرطة المستوى الثاني , الدرجة السادسة. العلامة القياسية 330, الداه محمد المصطفى الرقم الاستدلالي \$ 84358 الرقم الوطني للتعريف 2931538657 .

فى رتبة مفوض شرطة الدرجة 3, العلامة القياسية . 402

ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة 8، العلامة القياسية 366, محمد سيدي المختار، الرقم الاستدلالي 39453H

الرقم الوطني للتعريف 3590945627 .

في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني, الدرجة 2, العلامة القياسية 358.

ضابط شرطة المستوى الثاني , الدرجة السابعة، العلامة القياسية 346. الشيخ ابراهيم حيبلا, الرقم الاستدلاليN 84356, الرقم الوطني للتعريف 5837044647 .

في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني الدرجة 4 . العلامة القياسية 418.

ضابطة شرطة المستوى الأول الدرجة الخامسة. العلامة القياسية 406. فاطمة محمد سيدي, الرقم الاستدلالي 40148N الرقم الوطني للتعريف 4718156728.

ب - المباشرون:

1- تلاميذ مفوضى الشرطة

في رتبة مفوض شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 303.

الرقم الوطني	محل	تاريخ الميلاد	الاسم الكامل	الترتيب
للتعريف	الميلاد		· ·	
8281887743	السبخة	1988/12/31	حسن افیل بوصابوع	01
2962737155	تفرغ زينه	1996/05/13	عبد الله محمد عبد العزيز	02
5363383947	اغورط	1988/12/31	محمد السالك محمد فاضل المصطفى	03
1702226520	توجنين	1991/12/31	الشيخ ماء العينين لمهابه ملاي احمد	04
7325166655	النعمة	1989/12/31	شيخنا محمد محمود المبروك	05
1295985282	باركيول	1992/03/15	محمد لمين يحي لبات	06
2110441611	تفرغ زينه	1991/12/31	اسلم الميمون اسواد	07
4157637184	تمبدغة	1990/12/31	محمد محمدو بي	80
9793422447	شكار	1991/12/31	المختار اسلم سيدو	09
9833138418	روصو	1988/12/31	محمدو شيخن الفاظل	10

الرقم الاستدلالي 89927W الرقم الوطني

مفتش شرطة المستوى الأول , الدرجة 4,

العلامة القياسية 315, محمد عبد الرحمن مد

الله. الرقم الاستدلالي 62296M الرقم

مفتش شرطة المستوى الثاني, الدرجة 6,

العلامة القياسية 275, سيد احمد محمد, الرقم

الاستدلالي 89919M الرقم الوطني للتعريف

للتعريف 2504979314 .

العلامة القياسية 330.

العلامة القياسية 295.

. 5373418015

في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني. الدرجة 6

الوطني للتعريف 2609985791 .

في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني, الدرجة 4,

ج- <u>المهنيون</u>

- تلاميذ ضباط الشرطة

فى رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني, الدرجة 4، العلامة القياسية 295.

- مفتش شرطة المستوى الثاني , الدرجة 6, العلامة القياسية 275, محمد عبد الله احمد, الرقم الاستدلالي 22720U الرقم الوطني للتعريف 7065819986.
- مفتش شرطة المستوى الثاني , الدرجة 6, العلامة القياسية 275, محمد الأمين الطيب, الرقم الاستدلالي 89920N الرقم الوطني للتعريف 7108471177.
- مفتش شرطة المستوى الثاني , الدرجة 6, العلامة القياسية 275, محمد المختار محمد,

د- المباشرون

- تلاميذ ضياط الشرطة

في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 223.

الرقم الوطني للتعريف	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	الاسم الكامل	الترتيب
8158141351	تفرغ زينه	/04/09 1989	منتقى مامادو با	01
9084138467	توجنين	/10/29 1991	العتيق محمد بلعمش	02
8210913231	ازويرات	/02/15 1989	الشيخ احمد الشيخ شماد	03
2095564818	مقطع لحجار	/08/22 1991	سيد احمد ابر اهيم احميادة	04
8965915544	الخط	/12/02 1990	محمدو ابوبكرن ابوبكرن	05
7765723583	تفرغ زينه	/11/24 1988	المصطفى محمد السالك الولاتي	06
7337181042	لكصر	/12/15 1994	حسين عالي على محمد سالم جدو	07
6121598900	عین فر به	/12/31 1992	الصوفي عالي محمياي	08
7648767482	شكار	/01/15 1990	محمد فال محمد انصيبوه	09

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 076 – 2019 صادر بتاریخ 25 فبرایر 2019 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم ابتداء من 02 يناير 2019، في رتبة ضابط شرطة تلميذ ضابط شرطة التالى اسمه و رقمه الاستدلالي و الوطني للتعريف و ذلك على النحو التالي:

- في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 295،
- عبدولاي هاسيم جالو، الرقم الاستدلالي 89930Z، الرقم الوطنى للتعريف 1738759145 ، مفتش شرطة، الدرجة

السادسة، العلامة القياسية 275، بعد استيفائه الدروس النظرية و التطبيقية.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 088 - 2019 صادر بتاریخ 11 مارس 2019 يقضى بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطنى من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يعفى النقيب أحمد سالم محسن الرقم الاستدلالي 86.8632 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي و يتم الشطب عليه من سجلات حضور الحرس الوطني العامل اعتبارا من 2019/02/21.

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 12 سنة 04 أشهر 20 يوما.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 277 صادر بتاريخ 18 إبريل 2019 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الثقافي الإسلامي"

المادة الأولى: يرخص للسيد: داودا لولى سوخنا بفتح معهد إسلامي يدعى: "المعهد الثقافي الإسلامي" بمقاطعة سيلبابي، ولاية كيديماغا.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و اللغتين العربية و الفرنسية.

المادة 3: يعتبر السيد: داودا لولى سوخنا مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية كيديماغا كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0536 صادر بتاريخ 2 يوليو 2018 يقضى بالترخيص فى فتح واستغلال مقلع صناعى مؤقت رقم 2583 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية انشيري لصالح شركة **MAURIPE-TP**

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIPE- TP، ص.ب. 1261 نواكشوط، هاتف رقم 36360104-فاكس 45255785، في فتح واستغلال مقلع صناعي مؤقت رقم 2583 للكتل الصخرية في منطقة اكرارت ولد بلال، ولاية إنشيري.

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2 كم² بالنقاط 1-2-3 و 4، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.109.000	476.000	28	1
2.109.000	477.000	28	2
2.107.000	477.000	28	3
2.107.000	476.000	28	4

المادة 3: يجب على شكركة MAURIPE- TP ، أن تقوم بترسيم حدود مقلعها وذلك خلال أجل لايتجاوز ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال كافة أحكام القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية وكذا المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا لأحكام القانون رقم 045-2000، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن القانون الإطار للبيئة ونصوصه التطبيقية.

إن أي مخالفة لأحكام الإطار القانوني التنظيمي، قد يؤدي إلى تعليق الترخيص أو حتى إلغائه إذا قام صاحبه خصوصا بما يلي:

- مزاولة أي استغلال خارج محيط الرخصة
- الإنتقاص من الأحوال البيئية إذا ترك خصوصا الحفر مفتوحة دون تأهيل ؟
- البقاء لفترة ستة (6) أشهر، بدء من تاريخ تسلم الترخيص، دون بدأ أشغال الإستغلال.

المادة 5: يحب على شركة MAURIPE- TP أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال ، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والتخزين والنقل وقبضة الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية هذا الترخيص، الغير قابل للتمديد، على مدى سنتين(2) اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 7: تلتزم شركة MAURIPE- TP، بتقديم دراسة التأثير البيئي مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذ المقرر، وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 8: يجب على شركة MAURIPE- TP، أن تقدم للإدارة العامة للمعادن تقريرا فصليا عن إنتاجها والمعدات المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر بيع المنتوج.

المادة 9 : يجب على شركة MAURIPE- TP، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، ويجب عليها أيضا أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار. المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الموريتانية. المرسوم رقم 2011.2017 الصادر بتاريخ 22 مايو

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة و

المعادن ووالى إنشيرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 048 صادر بتاريخ 20 مارس 2019 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016، المعدل،

2017، الذي يعدل ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012. 2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. و ذلك فيما بتعلق بالملحق:

اا. 5-أ علاوة الخدمة المنزلية على النحو التالي:

<u> III.5- أ(جديدة) -علاوة الخدمة المنزلية</u>

المجموعة 6900/1 من الأوقية الجديدة الوظيفة :

- . وزير ومن بماثله
- . مدير ديوان رئيس الجمهورية؛
 - . مدير ديوان الوزير الأول؛
- . مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات؛
 - . متوصل العرفة لدى محكمة الحسابات؛
 - الأمين العام لدى محكمة الحسابات؛

المجموعة 2/ 600 4 من الأوقية الجديدة الوظيفة:

- . المستشارون والمكلفون بمهام برئاسة الجمهورية؛
 - . المستشارون والمكلفون بمهام بالوزارة الأولى؛
 - . المدعى العام لدى المحكمة العليا؛
 - . رئيس غرفة لدى المحكمة العليا ؟
 - رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف
 - . رئيس المحكمة الجنائية ؟
 - . نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا؛
 - . المفتش العام للمالية
 - . مستشار في المحكمة العليا
 - . مدعي عام لدى محكمة استئناف؛
 - . أمين عام وزارة و من يماثله ؟

السلك :

. عضو في محكمة الحسابات درجة أولى و ثانية

المجموعة 2300/3 من الأوقية الجديدة الوظيفة:

- . المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية؛
 - . وكيل الجمهورية؛
 - . نائب وكيل الجمهورية؛
 - . رئيس غرفة لدى محكمة الولاية؛
 - . مستشار في محكمة الاستئناف؛
 - . رئيس محكمة الشغل؛
 - . رئيس محكمة المقاطعة؛
 - . مفتش مدقق بالمفتشية العامة للمالية؛
- . رئيس مؤسسة تعليمية (إعدادية و ثانوية).

السلك:

- . قاضىي؛
- عضو في محكمة الحسابات درجة ثالثة و رابعة.

المادة 2: تعدل و تكمل بعض ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2018.039 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2018. الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. و ذلك فيما يتعلق بالملحق: الموظفين على النحو التالى:

اا.6- (جديدة) -علاوة البحث

المجموعة: 1 علاوة 11.700 من الأوقية الجديدة

- . أستاذ جامعات؛
 - . مدير بحث؛
- . أستاذ استشفائي جامعي؟

المجموعة: 2 علاوة 11.140 من الأوقية الجديدة

- . أستاذ مؤهل ؟
- . مؤطر بحث؛
 - أستاذ مبرز.

المجموعة: 3 علاوة 10.620 من الأوقية الجديدة

- ـ أستاذ محاضر
 - . مساعد بحث
- . رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي

المجموعة: 4 علاوة 10.100 من الأوقية الجديدة

. أستاذ مساعد أو مكلف بالبحث

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير .2019

ا**لمادة 4:** يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مقرر مشترك رقم 018 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضى بإعادة تصنيف الوكلاء من سلك مساعدى الدولة

المادة الأولى: يصنف الوكلاء من سلك مساعدي الدولة الموجودين في الخدمة بتاريخ 2014/04/17 في الرتبة التي تساوي أو الأقل مباشرة من درجة الفئة المناسبة لسلك موظف طبقا لبيانات الجدول الملحق بالمقرر الحالى

المادة 2: سيحتفظ المعنيون من علاوة تفاضلية تختفي بموجب التقدمات تقابل الفارق المحتمل بين راتب سلك مساعدي الدولة الذي كانوا يستفيدون منه وراتب موظف الذي سيشغلونه بحكم إعادة التصنيف هذه.

المادة 3: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 663 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضى بإنشاء لجنة قيادة (ل ق) مشروع ترقية التشغيل والدمج المهنى في الوسط الريفي التابع لمكتب التعاون الألماني الدولي

المادة الأولى: - الإنشاء:

طبقا للترتيبات المختلفة للعقد التنفيذي المنشئة ل: مشروع ترقية التشغيل والدمج المهنى في الوسط الريفي و في إطار تفعيل المخطط المنشئ للمشروع، تم إنشاء لجنة قيادة (ل ق) للمشروع المذكور آنفا، المنظم بالمقرر الحالي.

المادة 2: التشكلة:

تتكون لجنة قيادة مشروع ترقية التشغيل والدمج المهنى في الوسط الريفي المعينة كما يلي:

/ الرئيس: موظف سامي من وزارة الاقتصاد والمالية.

الأعضاء

/ ممثلي وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال:

- مدير التشغيل أو من يمثله؛
- مدير ترقية التمويلات الصغيرة والدمج المهنى أو من يمثله؛
 - مدير التكوين التقني والمهنى أو من يمثله ؟
- مدير الدراسات والتخطيط والتعاون أو من بمثله؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب أو من يمثله ؟
- مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين التقني والمهنى أو من يمثله.

/ ممثلي مكتب التعاون الألماني الدولي:

- منسق المشروع؛
- المستشار الفنى للمشروع؛
 - مخطط المشروع.

المادة 3: المهام:

لجنة القيادة هي جهاز أساسي مكلف بمتابعة و سير المشروع و إعطاء التوجيهات الإستراتيجية له. يعهد إليها بالعمل كإطار للتنسيق والتشاور بين مكتب التعاون الألمانى الدولى ووزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال والمصادقة على خطة عمل المشروع ومراحله التنفيذية في هذا الإطار يعهد إليها أساسا ب:

ضمان تناسق جميع التدخلات التي ينفذها المشروع مع التوجيهات والسياسات الوطنية في مجال التدخل (خاصة المرتبطة مع الاستراتيجية الوطنية للتسارع والرفاه المشترك و الاستراتيجية الوطنية للتشغيل)؛

- متابعة و دعم و تنفيذ المشروع (التقدم، الإنجازات، الخ)؛
- تعزيز التآزر بين تدخلات المشاريع المختلفة و تلك التي تنفذ في نفس المجال من طرف المصالح الأخرى على مستوى البلد ؟
- المساهمة في تسهيل المفاوضات بين الأطراف لاتخاذ القرارات الإستراتيجية لصالح المستفيدين النهائيين من المشروع؛
- التشجيع على تنفيذ ونمو و استمرارية إنجازات و نتائج المشروع.

المادة 4 - سير العمل:

لجنة القيادة هي هيأة ادارة استراتيجية.

- مدير التشغيل باعتباره نقطة ربط المشروع يتولى مهمة السكرتاريا للجنة القيادة، و يكلف بالتنسيق بين مختلف الشركاء في المشروع؛
- 3/2 (ثلثا) أعضاء اللجنة ضروريان لانعقاد
- يجوز للجنة القيادة أن تدعو أي شخص أو شخصية اعتبارية تعتبره مفيدا لإنجاز مهمتها ومن الممكن أن يثري رأيه مناقشة موضوعها قيد الدراسة ؛
- يرأس عمل اللجنة رئيس يضمن تنسيق المناقشات والتبادلات .

المادة 5: دورات الجلسات:

تحدد لجنة القيادة جدولا زمنيا لجلساتها. كما يمكن أن تجتمع بطلب من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف الأعضاء للنظر في المسائل العاجلة و اتخاذ قرار بشأنها. تجتمع لجنة القيادة في مباني وزارة الاقتصاد والمالية أو وزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الاعلام و الاتصال أو مبانى مكتب التعاون الألماني الدولي أو في أي مكان محدد في الاستدعاء.

- في نهاية الدورات تحيل السكرتاريا مشروع التقرير إلى الرئيس الذي يرسل مشروع النسخة إلى الأعضاء الآخرين للتعليق عليها في غضون خمسة (5) أيام عمل من بعد يوم الاجتماع.
- يتم اعتماد المحضر إذا لم تقترح عليه أي تغييرات خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام الوثيقة من طرف أعضاء اللجنة.
- في نهاية هذه المهلة، ينهي الرئيس نص التقرير بدعم من السكرتاريا و يحيله إلى كل عضو من أعضاء اللجنة كإصدار نهائى .
 - تنتهى أنشطة اللجنة عند نهاية البرنامج .

المادة 6 - تاريخ النفاذ:

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0667 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 يقضي بمنح بدل تعويض، لأعضاء اللجان المكلفة بتنفيذ أعمال خاصة.

المادة الأولى: يمنح بدل أتعاب لأعضاء اللجان المكلفة بتنفيذ أعمال خاصة، من أجل زيادة فاعليتهم و تمكينهم من أداء مهامهم في ظروف مقبولة.

المادة 2: تحدد تشكلة ومهام هذه اللجان بواسطة مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 3: يتم تسديد بدل الأتعاب وفقا للاقتطاع التالى: ميزانية الدولة لسنة 2018، ميزانية التسيير، الباب 94، الفصل 01، الفصل الفرعى 01 الجزء 2، المادة 23، البند 2، البند الفرعى 05 تحت عنوان أجور بدل للأتعاب

المادة 4: يتم منح بدل الأتعاب على أساس كشف يحمل الاسم و اللقب والوظيفة والرقم الوطني، موقع ومؤرخ من طرف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال والمراقب المالي لوزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0473 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضى باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- 1- تعتمد الشركة CONSMAR Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 2- تعتمد الشركة IPM Sarl لممارسة مهنة تمثيل بو اخر الصيد؛
- 3- تعتمد الشركة SOCOMAR FISH. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد فورا.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0474 صادر بتاریخ 11 یونیو 2018 يقضى بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- 1- تعتمد الشركة SOPAC Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 2- تعتمد الشركة PACT INDUSTRIE Sa لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- DE الشركة **3**- تعتمد BUREAU COOPERATION ET DEVELOPPEMENT DE LA PECHE BCDP) Sarl) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد فورا.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 594 – صادر بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- société Mauritanienne pour le Développement des Ressource Naturelle (SMDRN) Sarl
 - SAHEL POUR LA PECHE S.A .2
 - NOUNE Sarl .3
- Société des Pèches et consignation .4 des Navires (SPCN) Sarl
- **TIMRIS POUR** CONSIGNATION

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكافة الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد فورا.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0634 صادر بتاريخ 31 يوليو 2018

يقضي باعتماد عمال التفتيش والرقابة الصحية للمكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 066 – 2007 الصادر بتاريخ 13 مارس 2007 و المعدل بالمرسوم رقم 117 - 2008 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008 القاضى بإنشاء المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك والمحدد لقواعد تنظیمه و سیره خصوصا المادة 17 منه. یتم اعتماد الأشخاص التالية أسماؤهم للقيام بعمليات التفتيش والرقابة الصحية لمنتجات الصيد و الأحياء المائية.

الوظيفة	الاسم واللقب	
	,	
دكتور بيطر <i>ي</i>	محمد ولد أحمد ولد	01
مفتش	أفلواط	
دكتور بيطري	سيد افال سليمان	02
مفتش		
دكتور بيطري	محمد ولد بوي أحمد	03
مفتش	·	
فني عالي مفتش	عمر صال	04
فني عالي مفتش	أتى مختار صمبا	05
فني عالي مفتش	صار ماجاو	06
فني عالي مفتش	صاو ابدو لاي صمبا	07
فني عالي مفتش	محمدو آو	08
فني عالي مفتش	امبو أوسمان ألاصان	09

فني عالي مفتش	عثمان الشيخ محمد أحمد	10
فني عالي مفتش	محمد أحمد محمدن	11
فني عالي مفتش	تال الحسينو	12
فني مفتش	الشيخ عليون انضو	13
فني مفتش	باهارونا يوسف	14
فني مفتش	سيداتي ولد صدفي	15

المادة 2: ينتهي العمل بهذا الاعتماد بشكل فردي بمقررمن الوزير المكلف بالتفتيش والرقابة الصحية لمنتجات الصيد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك كل حسب اختصاصة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر حيثما كان ذلك ضروريا و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0499 بتاريخ 22 يونيو 2018 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق برنامج التدخل الإستعجالي

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق برنامج التدخل الإستعجالي لمشروع دعم الرعى في الساحل -موريتانيا (PRAPS - MR)، تكلف باقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها من أجل المساهمة في برنامج مساعدة الثروة الحيوانية لسنة 2018 الجاري تنفيذه حاليا من طرف الحكومة.

تتمثل مهام اللجنة الوطنية لتنسيق برنامج التدخل الإستعجالي في:

- ✓ تخطيط و تنسيق أنشطة خطة الاستجابة؛
- ✓ وضع نظام للمتابعة و التقييم و الاتصال؛
- ✓ إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للعملية

تمثل هذه اللجنة على المستوى الجهوي من طرف هيئة جهوية تدعى اللجنة الجهوية للتنسيق في كل من ولايتي الترارزة و تكانت .

تكلف هذه الهيئات الجهوية ب:

- تحديد و استهداف مناطق الأزمات؛
- تحدید استراتیجیات و آلیات للتدخل فی المناطق المستهدفة؛
- بيع العلف الحيواني بنصف السعر للمستفيدين؛
- توزيع الأدوية البيطرية، لصالح المنمين الأكثر

- إبلاغ اللجنة الوطنية للتنسيق بالأوضاع. المادة 2: يرأس اللجنة الوطنية للتنسيق المستشار الفني المكلف بالإنتاج الحيواني، لدى الوزير المكلف بالثروة الحيوانية و تضم الأعضاء التاليين
- مدير المديرية العامة للسياسات الاستراتيجيات التنموية بوزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثله؛
- المديرون المركزيون بوزارة البيطرة أو من
- ثلاث (3) ممثلین عن برنامج التدخل الاستعجالي لمشروع دعم الرعى في الساحل؛
 - ممثل (1) واحد عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثل (1) واحد عن التجمع الوطنى لرابطات التعاونيات الرعوية؟
- ممثل (1) واحد عن الاتحادية الوطنية

المادة 3: تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق بناء على دعوة من رئيسها ويمكن للرئيس عند الضرورة

أن يستدعى إلى اجتماعاتها بضفة مراقب، كل شخص يكون رأيه مفيدا في دراسة النقاط المطروحة.

يعين رئيس اللجنة الوطنية للتنسيق أحد الأعضاء ليتولى مهمة السكرتاريا

المادة 4: تحيل اللجنة الوطنية للتنسيق التقارير المتعلقة بأشغالها إلى الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

المادة 5: تتشكل كل من الهيئات الجهوية على النحو التالي:

- رئيسا: الوالى؛
 - الأعضاء:
- مندوب الوزارة المكلفة بالثروة الحيوانية؛
- المندوب الجهوي لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
 - مندوب مفوضية الأمن الغذائي؛
- رئيس الخلية الجهوية للبرمجة والمتابعة والْتَقْيِيمُ /و إِ. مُ
 - أمين الخزينة الجهوي؛
- ممثلان اثنان عن المنمين على المستوى المحلي.

المادة 6: تدفع مداخيل بيع علف الماشية في صندوق للطوارئ يفتح لهذا الغرض لدى الخزينة العمومية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة و الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-025 صادر بتاریخ 04 فبرایر 2019 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م."

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاثة سنوات رئيسا لمجلس إدارة شركة معديات موريتانيا السيد مولاي ولد الجيد. المادة 2: تكلف وزيرة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0506 صادر بتاريخ 25 يونيو 2018 يحدد تشكلة مجلس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقى.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 07 من المرسوم رقم 2011-221 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المتعلق بالنظام الأساسى لسلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقى يعينون أعضاء لمجلس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي لمدة ثلاثة (03) سنوات:

1 الأعضاء الدائمون:

- المدير العام للنقل البري بوزارة التجهيز و النقل
- المدير العام للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية واللامركزية
- المدير العام للتجمعات المحلية بوزارة الداخلية واللامركزية

2. الأعضاء المعينون عن الإدارات:

- محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله، ممثلا لوزارة التجهيز والنقل
- لمرابط ولد النهاه , ممثلا لوزارة التجهيز
- العاليه بنت منكوس، ممثلة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة
- أمادي ولد الطالب، ممثلا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة
- محمد ولد لفضل، ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال ؟
- مينا سيدينا، ممثلة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
 - عباس صو، ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية

- العقيد أحمد باب ولد الزمراقي، ممثلا لقيادة الدرك الوطني
- المفوض محمد ولد النجيب، ممثلا للمديرية العامة للأمن الوطني
- النقيب سيدي الدداه كجمول، ممثلا للتجمع العام لأمن الطرق

3. الأعضاء الممثلين للمهن

- الحضرامي ولد سيد محمد، ممثلا للمنسقية الوطنية لمنظمات المستهلكين
- سيد محمد ولد محمد فال، ممثلا لرابطة عمد موريتانيا
- محمد الأمين ولد البشير، ممثلا للاتحادية الوطنية للنقل
- أقليله بنت أحمدو، ممثلة للاتحادية العامة للنقل الوطني
- محمد عبد الله ولد المصطفى, ممثلا للاتحادية العامة للنقل
- ببكر آمادو كان، ممثلا للاتحادية الموريتانية للناقلين البريين
- محمد الحافظ ولد محمد يسلم, ممثلا لاتحادية النقل الموريتاني
- محمد ولد الحاج، ممثلا لاتحادية السلامة للنقل
- محمد الأمين ولد ودادي، ممثلا لاتحادية البر للنقل
- الخليل ولد داهي ولد خوماني، ممثلا للتحالف الوطنى للنقل عهد جديد
- ـ أحمد محمود عبد اللطيف، ممثلا للشاحنين ووسطاء النقل
- أحمد ولد أنجوف، ممثلا للنقابة الحرة للسائقتين والناقلين المهنيين
- المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0492 صادر بتاريخ 18 يونيو 2018 يحدد طبيعة الامتحانات و قواعد تنظيم المسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تسمح المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بالولوج إلى سلك تكوين المهندسين في

المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالتعليم العالى. يحدد هذا المقرر إجراءات الولوج إلى أسلاك تكوين المهندسين و تنظيم المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا.

المادة 2: تجرى المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بطريقتين:

الطريقة الأولى: مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبري للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج. شروط الترشح هي:

- أن يكون موريتاني الجنسية ؛
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.
- أن يكون مسجلا بالسنة الثانية من السلك التحضيري بالمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين
- أن يكون الترشح مرفوقا بموافقة من طرف رئيس المؤسسة ؛
- أن يكون قد سدد رسوم التسجيل المحددة سنويا من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. يمكن أن تمنح إعفاءات من الرسوم وفق الشروط المحددة في نشرة المسابقة

الطريقة الثانية: اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة اللصانص

شروط الترشح هي:

- أن يكون موريتاني الجنسية ؟
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح،
- أن يكون المترشح حاصلا على اللصانص أو الماستر من مؤسسة معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
 - أن لا يكون قد رسب خلال مساره الجامعي؛
- أن يكون مصنفا في العشر الأوائل بالمائة من دفعته في اللصانص أو الماستر
- يرفق الترشح بموافقة و برسالة دعم معللة من ظرف رئيس المؤسسة
- أن يكون قد سدد رسوم التسجيل التي تحدد كل سنة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالى يمكن أن تمنح إعفاءات من الرسوم وفق الشروط المحددة في نشرة المسابقة.

المادة 3: لا يمكن للمترشحين خلال نفس السنة المشاركة إلا في واحدة من المسابقتين. لا يسمح

للمترشحين أن يتقدموا للمسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا أكثر من مرتين.

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالى كل سنة عدد المقاعد المفتوحة للمسابقة الوطنية للمهندسين بموريتانيا، في كل مدرسة للمهندسين و لكل من الطريقتين بناء على اقتراح من مديري المؤسسات.

المادة 5: تتشكل لجنة المسابقة من:

- الرئيس
- عضوين من خارج المؤسسة
- مدير كل مؤسسة معنية بالمسابقة أو من يمثله

يعين رئيس و أعضاء لجنة المسابقة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالى

لتنظيم المسابقة، تستند لجنة المسابقة على موارد المدرسة العليا متعددة التقنيات و بخاصة المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين فيما يخص:

- تسجيل المترشحين للمسابقة
- تحضير مواضيع الامتحان ومرجعيات التصحيح
 - إجراءات سرية أوراق الامتحان
 - تنظيم الامتحانات
 - اختيار المراقبين و رقابة الامتحانات
 - اختيار المصححين و تصحيح الامتحانات
 - المقابلات الشخصية
- انتقاء الفائزين في المسابقة في نهاية الامتحانات
- إحالة محضر مداولات اللجنة المتضمن لائحة المقبولين في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى

الفصل الثاني: مضمون امتحانات المسابقة

المادة 6: بالنسبة للطريقة الأولى، تشتمل المسابقة على ثمانية (8) امتحانات كتابية ينقط كل امتحان على علامة عشرين (20) نقطة، و لديها ضارب كما يلى:

- الرياضيات 1: التحليل، 3 ساعات ، (الضارب 4)؛
- الرياضيات 2: الجبر، 3 ساعات، (الضارب ٤(4
 - الفيزياء 3 ساعات ، (الضارب 4)؛
 - الكيمياء، ساعتين، (الضارب 2)؛
 - المعلوماتية، ساعتين، (الضارب 2)؛
 - العلوم الهندسية 3 ساعات، (الضارب 3)؛
 - الفرنسية، ساعتين، (الضارب 2)؛
 - الانجليزية، ساعتين، (الضارب 2)؛

المادة 7: بالنسبة لمترشحي الطريقة الثانية تشمل المسابقة على مرحلة القابلية للنجاح ومرحلة النجاح:

- 1. تعلن قابلية النجاح بعد دراسة ملف الترشح على أساس تميز النتائج المتحصل عليها خلال المرحلة الجامعية و تقييم المدرسين و على إثر هذه المرحلة تعد لجنة المسابقة لائحة المترشحين القابلين للاستمرار فى المسابقة حيث يتم استدعاؤهم لمرحلة النجاح.
- 2. تتمثل مرحلة النجاح في مقابلة شفهية لمدة 60 دقيقة أمام لجنة مشكلة من 3 أعضاء على الأقل يسأل المترشح خلالها:
 - في مادة الرياضيات
- في مادة أخرى ذات علاقة بالقسم المختار من قبل المترشح عند تسجيله في الامتحان؛
- عن دوافع اختياره لمتابعة الدراسة في سلك المهندسين.

الفصل الثالث: التنظيم العام للمسابقة

المادة 8: سيتم توصيف إجراءات التسجيل و جدولة الامتحانات و كذا كل المعلومات المتعلقة بتنظيم مختلف طرق المسابقة في نشرة التسجيل للمسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا .

ستكون هذه النشرة متوفرة كل سنة بنسخة الكترونية على موقع الوزارة المكلفة بالتعليم العالى، شهرا قبل بدء التسجيل في المسابقة.

المادة 9: على إثر تسجيلهم يحصل المترشحون على وصل ترشح ومن ثم على استداعاء للمسابقة.

يتم تحصيل رسوم التسجيل عند التسجيل في المسابقة و يتم خسارتها في حال عدم نجاح المترشح أو طرده من المسابقة.

المادة 10: تجري كافة امتحانات المسابقة بالمدرسة العليا متعددة التقنيات.

لا يسمح بالولوج إلى مركز المسابقة إلا للمترشحين الذين لديهم استدعاءات.

المادة 11: من أجل أن تتم المسابقة في ظروف جيدة، يجب على المترشحين الحضور ثلاثين (30) دقيقة قبل موعد الامتحان سواء كان شفهيا أو كتابيا

يمكن قبول الطلاب الذين أتوا متأخرين بنصف ساعة بعد بدء الامتحان ولكن من دون أن يتمتعوا بوقت إضافى خارج المدة الزمنية المقررة أصلا لمادة الامتحان.

المادة 12: يتم قبل بدء كل اختبار التأكد من هوية المترشحين. لذا فإنه على كل مترشح أن يصطحب معه استدعاءه و بطاقة تعريفه. وحدها بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر و الاقامات الصالحة يمكن قبولها.

عند الخروج النهائي للمترشح خلال المدة المسموح بها عليه أن يترك أسئلة الامتحان و مسودته داخل القاعة و لن يسمح له بالعودة إلى القاعة خلال ما تبقى من الامتحان.

خلال الساعة الأولى و الربع الأخير من كل امتحان لا يسمح بخروج أي مترشح و لو كان مصحوبا إلا في حالة القوة القاهرة بترخيص من رئيس المسابقة

يمكن لرئيس لجنة المسابقة إذا ما حدث ما يعرقل السير العادي للامتحان أن يتخذ الاجراء الذي يراه مناسبا للحفاظ ما أمكن على السير الجيد و الانصاف خلال

المادة 13: يوضع نظام لإخفاء أسماء المترشحين من على أوراق الامتحان و ذلك ضمانا للحياد والمساواة . تتم الرقابة على الامتحان من طرف أشخاص مكتتبين لهذا الغرض أو من طرف مدرسي المؤسسات المعنية بالمسابقة .

المادة 14: من أجل مكافحة كل أشكال الغش تمنع كافة أجهزة الاتصال داخل أو خارج قاعات الامتحان. كما لا يسمح باستخدام الحاسبات خلال الاختبارات.

المادة 15: خلال الاختبارات:

- أي مترشح تضبط بحوزته معدات اتصال أو أية حاسبة لن يسمح له بمتابعة الامتحان و سيتم إقصاؤه من المسابقة
- أي مترشح ضبط في حالة غش لن يسمح له بمتابعة الامتحان و سيقصى من المسابقة.

المادة 16: سيتم إقصاء من المسابقة كل مترشح لا يعيد و رقته عند نهاية الامتحان أو يعيد ورقة بيضاء أو يعيد ورقة لا تحتوى إلا على أسئلة الاختبار.

كما سيتم إقصاء من المسابقة كل مترشح:

- يخل بالسير الجيد لامتحان كتابي
- يسيئ الأدب تجاه مراقب أو أي عضو آخر من لجنة تنظيم المسابقة
- يقدم ورقة فيها ما ينتقص من احترام المصحح أي مترشح لا يتقدم لأي من المواد الكتابية سيتم إقصاؤه غير أنه في حالة قوة قاهرة أو مرض مبرر قانونيا من طرف المترشح يمكن للجنة المسابقة أن لا تقرر الاقصاء و لكنها تمنح علامة صفر من عشرين لكل الامتحانات التي لم يحضر ها المترشح.

أي مترشح لا يتقدم للامتحان الشفهي سيتم اقصاؤه من المسابقة غير أنه في حالة قوة قاهرة أو مرض مبرر قانونيا من طرف المترشح يمكن للجنة المسابقة أن تقترح على المترشح تاريخا جديدا للامتحان الشفهي. المادة 17: يقام بتصحيح الامتحانات من طرف أشخاص مكتتبين لهذا الغرض من طرف لجنة المسابقة تصحح كل ورقة من طرف مصححين اثتين. تحسب علامة الامتحان انطلاقا من معدل علامات مجموع التصحيحات.

الفصل الرابع: النتائج

المادة 18: بالنسبة للمترشحين في الطريقة الأولى من المسابقة، تجتمع في أعقاب تصحيح الأسئلة لجنة المسابقة لدراسة النتائج ووضع لائحة الفائزين في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا.

تضع لجنة المسابقة لائحة أولية للمترشحين مرتبين تنازليا حسب معدلاتهم العامة في المسابقة .

تحدد لجنة المسابقة حدا للنجاح في المسابقة و ذلك انظلاقا من عدد المقاعد المفتوحة.

يجيز وزير التعليم العالى و البحث العلمي حد النجاح.

و حدهم المترشحون الذين تقع معدلاتهم تفوق أو تساوي الحد الذي أقرته لجنة المسابقة هم من يمكنهم النجاح في المسابقة

سيتم توجيه المترشحين الذين عبروا عن رغبات التوجيه، فيما يخص المؤسسات وعند الاقتضاء الأقسام، عند الاقتضاء حسب الترتيب في المسابقة و عدد المقاعد المفتوحة في المسابقة في الطريقة الأولى.

المادة 19: بالنسبة لمترشحي الطريقة الثانية، و عقب المقابلات تقوم لجنة المسابقة بإعداد لائحة المترشحين الناجحين حسب كل مدرسة و بحسب عدد المقاعد المفتوحة للمسابقة في الطريقة الثانية.

المادة 20: يصادق الوزير المكلف بالتعليم العالى على معدل النجاح و على نتائج المسابقة في كلتا الطريقين.

المادة 21: تعلق نتائج المسابقة في مبائي الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمى و على الموقع الالكتروني للمؤسسات المعنية بالمسابقة.

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 22: يكلف كل من الأمينة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي و الأمين العام لوزارة الدفاع

الوطني كل فيما يعينه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0453 صادر بتاريخ 31 مايو 2018 يقضى بترخيص إنشاء متحف بكيفة يدعى متحف المقاوم بناهى ولد سيدى ولد محمد الراظى.

المادة الأولى: يرخص بإنشاء متحف يدعى متحف المقاوم بناهى ولد سيدي ولد محمد الراظى في مدينة كيفة، مقاطعة كيفة بولاية لعصابة

المادة 2: سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية ووالى لعصابة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 622 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يتضمن إنشاء كلية وطنية للرصد البيئى و المناطق الجافة و شبه الجافة

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة البيئة و التنمية المستديمة خلية تسمى الخلية الوطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة

المادة 2: تخضع ((الخلية الوطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة)) لوصاية وزير البيئة و التنمية المستديمة . و يقودها منسق يعينه وزير البيئة و التنمية المستديمة.

المنسق هو المسؤول الأول للخلية؛ وهو يترأس اجتماعاتها، و ينظم و يتابع الأشغال، و يتولى تسييرها.

و هو مسؤول أمام الوزير، و يبلغه من خلال تقارير دورية. يقترح المنسق على الوزير برنامج العمل السنوي، و كذا تعيين العمال الإداريين والفنيين المخصصين للعمل لدى الخلية.

يستفيد منسق الخلية من علاوة شهرية يحدد مبلغها بمذكرة من وزير البيئة و التنمية المستديمة.

الباب الثاني: في المهام

المادة 3: تتمثل مهام ((الخلية الوطنية للرصد البيئي و المناطق الجافة و شبه الجافة)) فيما يلى:

- تجميع وتحليل و نشر المعلومات والمعطيات الفنية والعلمية المتعلقة بالمناطق الجافة وشبه الجافة؛
- دراسة الديناميكيات والتوازنات البيئية والمنظومية التي تحدث في الأوساط الجافة و شبه الجافة، و العمل من أجل النهوض بالموروث الطبيعي واستعادة المنظومات البيئية؛
- إرساء تبادل للتجارب بين جميع الفاعلين (العموميين، الخصوصيين، منظمات المجتمع المدنى، الشركاء الفنيين والماليين، البحث...)؛
- ربط شراكات وجيهة مع الهيئات التنموية وأوساط البحث والخبرات العلمية والفنية المرتبطة بالموضوعات البارزة فيما يتعلق بالمناطق الجافة؛
- السهر على اتساق طرق الرصد والتحليل و تعاضد المعارف والخبرات المحلية المتعلقة بالمناطق الجافة و شبه الجافة؛
- خلق مواقع للإيضاح، وتنفيذ مبادرات للإبداع و الخبرة في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- تحفيز خلق ظروف للتشخيص المتبادل حول المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- تأمين تكوينات هادفة و دورات لتحسين الخبرة لفائدة الأطراف المعنية بالتسيير البيئي؛
- الإسهام في خلق أطر تصورية و أدوات ملائمة لحاجة المقارنة بين الأوساط الجافة و شبه الجافة على المستوى شبه الإقليمي و الإقليمي والدولي والعمل على مفهوم الحياد في مجال تدهور الأراضى؛
- إقامة نظام للرقابة البيئية في المناطق الجافة و شبه الجافة على المدى البعيد و توفير أدوات معلوماتية وحسابات أرضية موجهة إلى المتابعة البيئية؛
- تامين جاهزية المرصد الوطنى للمناطق الجافة في موريتانيا؛
- تنفيذ و تأمين ديمومة و استغلال المراصد البيئية الموضوعاتية للشاطئ، والتصحر، والمناخ، والتلوث؛

- الإسهام في تعبئة التمويلات من أجل إنجاز الدراسات والبرامج التنموية في المناطق الجافة وشبه الجافة
- تنفيذ نشاطات و تدخلات و جيهة من شأنها أن تعزز تحمل السكان للطفرات البيئية والمناخية في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- العمل على دعم مختلف التدخلات القطاعية و ضمان التأزر مع الهيئات و القطاعات المتدخلة في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- الإسهام في التنمية النظيفة واستخدام الطاقات المتجددة في المناطق الجافة و شبه الجافة؛
- العمل من أجل النفاذ إلى التمويل المناخى الدولي، للاستفادة من الفرص المتاحة للمناطق الجافة و شبه الجافة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
- تقديم الدعم لترقية السياحة البيئية والمخزون الثقافي والتشغيل اللامركزي في المناطق الجافة و شبه الجافة ؟
- الإسهام في استكناه التأثيرات المتبادلة بين مجالات الاقتصاد والمالية والبيئة و كذا الترابط بين الفقر والبيئة؛
- الإسهام في جهود التنمية الجمعوية والمحلية في المناطق الجافة و شبه الجافة.

الباب الثاني: في التشكيلة و سير العمل

المادة 4: علاوة على منسقها الوطني، تتكون الخلية من سكرتارية و ثلاث وحدات موضوعاتية و علمية (وحدة تسيير المعارف، وحدة الرصد البيئي وحدة التدخلات في المناطق الجافة و شبه الجافة).

تتكون السكريتارية من كاتب و مساعد إداري ومالي و مسؤولي الوحدات الموضوعاتية والعلمية الثلاث.

وحدة تسيير المعارف:

تعمل وحدة تسيير المعارف في تجميع و تثمين المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بالموضوعات البيئية، و التي من شأنها أن تحسن تنفيذ مختلف السياسات البيئية. تغطى هذه الوحدة المعارف التقليدية والمحلية، و تعد أدلة للممارسات الجيدة. و تستغل قاعدة بيانات متعددة الموضوعات، و تتعاون مع مجموع الأطراف المعنية المؤسسية، من أجل النفاذ الامن و الانسيابي والدائم إلى المعارف، و تؤمن اتساقها مع السياسات الوطنية ولا سيما استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

وحدة الرصد البيئي:

تتمثل مهام وحدة الرصد البيئي في تجميع المعلومات الخاصة بالرصد البيئي على المدى الطويل، و تسيير و تفعيل المراصد الموضوعاتية للشاطئ والتصحر والمناخ والتلوث، و ذلك بالتعاون مع مجموع المشاريع والبرامج على المستوى الوطني.

و تكلف وحدة الرصد البيئي بالإنتاج الدوري لمذكرات للسياسات ومدونات للسلاسل الرجعية و الاستشرافية، مصحوبة بالسيناريوهات ذات الصلة بمناحى فقدان الموارد الطبيعية

وحدة التدخلات في المناطق الجافة و شبه الجافة

تمثل هذه الوحدة الذراع الميدانية للخلية، وتمكن وزارة البيئة و التنمية المستديمة من الشروع في تدخلات ميدانية ملموسة، من خلال مواقع نموذجية للإيضاح، و لاسيما في الولايات الجافة جدا. تعمل هذه الوحدة على تأمين حضور بين و تدريجي لوزارة البيئة و التنمية المستديمة في المنطقة الجافة، و ذلك من خلال جملة من المشاريع والبرامج يراد تقديمها للشركاء المحتملين، و هي تنسق عملها ونشاطاتها مع المندوبيات الجهوية للبيئة و التنمية المستديمة في الولايات الجافة.

المادة 5: تعقد ((الخلية الوطنية للرصد البيئي والمناطق الجافة و شبه الجافة)) اجتماعا شهريا عاديا للتخطيط و المتابعة. و تجتمع كذلك عند الاقتضاء، بناء على دعوة من منسقها .

الباب الثالث: في الموارد

المادة 6: تتكون الموارد المالية للخلية مما يلى:

- منح الدولة؛
- الموارد المتحصل عليها في إطار التعاون الثنائي و متعدد الأطراف؛
 - الهبات والوصايا؛

المادة 7: تشمل نفقات الخلية ما يلي:

- نفقات التسيير ، و لا سيما مصاريف التسيير العامة
 - نفقات الاستثمار.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 038 صادر بتاريخ 24 يناير 2019 يتضمن إنشاء لجنة قيادة ولجنة فنية

لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية

المادة الأولى: ينشأ جهاز للتشاور والتوجيه و المتابعة لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية وَ

المادة 2: يتكون هذا الجهاز من هيئة للتشاور، هي لجنة القيادة، و من هيئة لمتابعة تنفيذ النشاطات هي اللجنة

تدرس لجنة القيادة - على نحو عام - جميع القضايا التي تفيد في توجيه و رقابة و متابعة نشاطات و تسيير المشروع، و على وجه الخصوص:

- تحديد التوجهات الخاصة لمشروع واكا موريتانيا في مجال الإستراتيجيات و بالانسجام مع الإستراتيجيات الوطنية؛
 - إعطاء التوجهات العامة لتنفيذ المشروع؛
- تدارس و إجازة خطة العمل السنوي والميزانية المتعلقة بها؟
- المصادقة على البيانات المالية السنوية للمشروع؛
- تأمين وتسهيل التعاون والتآزر بين الفاعلين الرنيسيين في الوزارات المعنية و الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدنى والمجتمعات المحلية و غيرها من القطاعات المعنية؛
- مراجعة تقارير النشاطات نصف السنوية للمشروع؛
- السهر على الطابع التعددي لقطاعات النشاطات، والمصادقة على برامج النشاطات؛
- تأمين المراجعة الجماعية لأداء تنفيذ النشاطات المبرمجة، بتحليل الانحرافات الملاحظة بالمقارنة مع إطار النتائج في وثيقة المشروع المصادق عليها من لدن البنك الدولي، وملاءمة الأعمال التصحيحية المقترحة من طرف وحدة تسيير المشروع؛
- تدارس أوجه التأزر والتكامل المنتهجة مع البرامج و المشروعات الشريكة، والسهر على أن تؤخذ تلك الأوجه في صياغة برامج النشاطات؛
- تدارس الملاءمة بين إطار المتابعة التقويمية والجهاز و الأدوات المقامة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ النشاطات (معطيات الميزانية، مؤشرات النتائج، إلخ).

تقدم اللجنة الفنية – بوصفها هيئة استشارية – الأراء الفنية حول نشاطات المشروع، و هي مسؤولة عن المؤازرة الفنية لوحدة تسيير المشروع.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس: مكلف بمهمة يمثل وزير الاقتصاد والمالية

نائب الرئيس: مستشار مكلف بالبيئة الخضراء، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة

الأعضاء

- مكلف بمهمة، في وزارة النفط والطاقة و المعادن؛
- مكلف بمهمة، في وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي؛
- مدير المحميات والشاطئ، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- مدير التلوث والطوارئ البيئية، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- مدير البحرية التجارية، في وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى؛
- مدير الاستغلال والتوقعات الطقسية، بالهيئة الوطنية للأرصاد الجوية، في وزارة التجهيز و النقل؛
 - عقيد من وزارة الدفاع الوطني؛
- مدير الدرء والرقابة، بالمديرية العامة للحماية المدنية، بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين، التابعة للأمانة العامة الحكومة؛
- مكلف بمهمة لدى سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو ؟
- رئيس شبكة البرلمانيين والمنتخبين المحليين المهتمين بالبيئة في موريتانيا؟
- رئيس قسم الجيولوجيا في جامعة نواكشوط العصرية؛
 - الأمين العام لرابطة عمد موريتانيا.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة في دورة اعتيادية مرتين كل سنة، و في دورة طارئة عند الضرورة، بناء على طلب من رئيسها أو من منسق المشروع.

تؤمن وحدة تسيير المشروع مهمة سكريتارية لجنة القبادة

المادة <u>5:</u> يترأس اللجنة الفنية نائب رئيس لجنة قيادة المشروع، و تتكون مما يلي:

- ممثل عن مديرية الرقابة البيئية، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن مديرية السياسات والتنسيق القطاعي والبيانات، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن إدارة حماية الطبيعة، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن مديرية متابعة المشروعات و البيئة، في وزارة النفط والطاقة والمعادن؟
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لدياولينغ، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن الحظيرة الوطنية لأوليكات، في وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، التابع لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات والموروث المعدني، بوزارة النفط و الطاقة والمعادن
- ممثل عن ميناء نواكشوط المستقل، المسمى ميناء الصداقة، التابع لوزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير، التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن الخلية الوطنية للتغير المناخي، بوزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- ممثل عن مختبرات الدراسات البيئية والجيولوجية، في جامعة نواكشوط العصرية؛
 - ممثل عن المجلس الجهوى بنواكشوط ؟
 - ممثل عن الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة؛
 - ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية في دورة اعتيادية مرتين كل سنة و في دورة طارئة عند الضرورة، بناء على طلب من منسق المشروع.

تؤمن وحدة تسيير المشروع مهمة سكريتارية اللجنة الفنية

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3_ إشعارات

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر عدلى رقم: 2019/01 بتاريخ 2019/01/10

المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2019.

نحن الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا.

بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبر اير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؟
- و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، نقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2019 بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدولة الزمنية المبينة في الجداول التالية:

أولا: الغرف المجمعة

أ- الجلسات العلنية:

			• •	•
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
			يناير	2019
الحادية عشرة	20	الأربعاء	فبراير	2019
الحادية عشرة	17	الأربعاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	19	الأربعاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	23	الأربعاء	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	18	الأربعاء	دجمبر	2019

المحكمة العليا

ب- جلسات غرفة المشورة:

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	23	الأربعاء	يناير	2019
الحادية عشرة	20	الأربعاء	فبر ایر	2019
الحادية عشرة	20	الأربعاء	مارس	2019
الحادية عشرة	17	الأربعاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	22	الأربعاء	مايو	2019
الحادية عشرة	19	الأربعاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	17	الأربعاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	21	الأربعاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	25	الأربعاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	16	الأربعاء	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	20	الأربعاء	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	25	الأربعاء	دجمبر	2019

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ. الجلسات العلنية

			•	• •
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	14	الإثنين	يناير	2019
الحادية عشرة	18	الإثنين	فبر ایر	2019
الحادية عشرة	18	الإثنين	مارس	2019
الحادية عشرة	15	الإثنين	إبريل	2019
الحادية عشرة	13	الإثنين	مايو	2019
الحادية عشرة	17	الإثنين	يونيو	2019
الحادية عشرة	15	الإثنين	يوليو	2019
الحادية عشرة	19	الإثنين	أغسطس	2019
الحادية عشرة	16	الإثنين	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	21	الإثنين	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	18	الإثنين	نوفمبر	2019

الحادية عشرة	16	الإثنين	دجمبر	2019
•	·	- ,	• .	

الغرفة الإدارية

ب. جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	16	الأربعاء	يناير	2019
الحادية عشرة	13	الأربعاء	فبراير	2019
الحادية عشرة	13	الأربعاء	مارس	2019
الحادية عشرة	10	الأربعاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	15	الأربعاء	مايو	2019
الحادية عشرة	26	الأربعاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	24	الأربعاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	14	الأربعاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	18	الأربعاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	23	الأربعاء	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	13	الأربعاء	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	18	الأربعاء	دجمبر	2019

ثالثًا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ) الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	يناير	2019
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	فبراير	2019
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	مارس	2019
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مايو	2019
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	13	الثلاثاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	دجمبر	2019

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ. جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	يناير	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	فبراير	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	مارس	2019
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	مايو	2019
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	20	الثلاثاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	دجمبر	2019

رابعا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب) الحلسات العلنية

			•	. (.
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة

الحادية عشرة	14	الإثنين	يناير	2019
الحادية عشرة	18	الإثنين	فبراير	2019
الحادية عشرة	18	الإثنين	مارس	2019
الحادية عشرة	15	الإثنين	إبريل	2019
الحادية عشرة	20	الإثنين	مايو	2019
الحادية عشرة	17	الإثنين	يونيو	2019
الحادية عشرة	15	الإثنين	يوليو	2019
الحادية عشرة	19	الإثنين	أغسطس	2019
الحادية عشرة	16	الإثنين	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	14	الإثنين	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	18	الإثنين	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	16	الإثنين	دجمبر	2019

الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب. جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	15	الثلاثاء	يناير	2019
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	فبراير	2019
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	مارس	2019
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	14	الثلاثاء	مايو	2019
الحادية عشرة	18	الثلاثاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	16	الثلاثاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	20	الثلاثاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	17	الثلاثاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	15	"	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	19	"	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	17	"	دجمبر	2019

خامسا: الغرفة التجارية

أ) الجلسات العلنية

		h.		
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	24	الخميس	يناير	2019
الحادية عشرة	21	الخميس	فبراير	2019
الحادية عشرة	21	الخميس	مارس	2019
الحادية عشرة	18	الخميس	إبريل	2019
الحادية عشرة	23	الخميس	مايو	2019
الحادية عشرة	20	الخميس	يونيو	2019
الحادية عشرة	25	الخميس	يوليو	2019
الحادية عشرة	22	الخميس	أغسطس	2019
الحادية عشرة	26	الخميس	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	24	الخميس	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	21	الخميس	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	26	الخميس	دجمبر	2019

الغرفة التجارية

ب. جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	يناير	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	فبراير	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	مارس	2019
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	مايو	2019
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	يونيو	2019

الحادية عشرة	23	الثلاثاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	20	الثلاثاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	22	"	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	19	11	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	24	"	دجمبر	2019

سادسا: الغرفة الجزائية

أ) الجلسات العلنية

			•	• • (
الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	يناير	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	فبر ایر	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	مارس	2019
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	إبريل	2019
الحادية عشرة	21	الثلاثاء	مايو	2019
الحادية عشرة	25	الثلاثاء	يونيو	2019
الحادية عشرة	23	الثلاثاء	يوليو	2019
الحادية عشرة	27	الثلاثاء	أغسطس	2019
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	سبتمبر	2019
الحادية عشرة	22	الثلاثاء	أكتوبر	2019
الحادية عشرة	26	الثلاثاء	نوفمبر	2019
الحادية عشرة	24	الثلاثاء	دجمبر	2019

الغرفة الجزائية

ب) جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم الإثنين	الشهر	السنة
الحادية عشرة	14	الإثنين	يناير	2019
	28			
الحادية عشرة	04	الإثنين	فبراير	2019
	18			
الحادية عشرة	04	الإثنين	مارس	2019
	18			
الحادية عشرة	01	الإثنين	إبريل	2019
	15			
الحادية عشرة	06	الإثنين	مايو	2019
	20			
الحادية عشرة	03	الإثنين	يونيو	2019
	17			
الحادية عشرة	01	الإثنين	يوليو	2019
	15			
الحادية عشرة	05	"	أغسطس	2019
	19			
الحادية عشرة	02	"	سبتمبر	2019
	16		,	
الحادية عشرة	07	"	أكتوبر	2019
	21			
الحادية عشرة	04	"	نوفمبر	2019
	18			
الحادية عشرة	02	"	دجمبر	2019
	16			

بسم الله الرحمن الرحيم أمر رقم: 2019/02 بتاريخ 2019/01/10 يقضى بتوزيع المستشارين على غرف المحكمة العليا نحن الحسين ولد الناجي، رئيس المحكمة العليا. بعد الإطلاع على:

- المادة 20 من الأمر القانوني رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
 - القانوني النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء؛
 - قرار المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2018/12/17.

المادة الأولى: يتم توزيع المستشارين بين غرف المحكمة العليا، طبقا لما هو مبين في الجدول التالي:

الدرجة	الرتبة	المستشارين		الغرف
خارج الإطار	خارج الإطار	محمد عبد الله ولد بيداه؛	•	الغرف المجمعة
3	2	محمد يحظيه المختار الحسن.	•	
3	1	دده ولد الطالب زيدان؛	•	الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى
2	2	محمد بوي ولد الناهي؛	•	
2	2	عبد الوهاب ولد حمود ؛	•	
2	2	يعقوب ولد خبوزي؛	•	
1	1	أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع.	•	
3	1	محمد ولد يوكات؛	•	الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية
3	1	الناجي ولد محمد المصطفى؛	•	
2	1	محمد يسلم ولد سيد جد أم؛	•	
2	2	محمد عبد الرحمن ولد محمدن؛	•	
1	1	الإمام ولد محمد فال.	•	
3	1	المختار ولد محمدن؛	•	الغرفة الجزائية
3	1	الناجي ولد محمد المصطفى؛	•	
1	1	الإمام ولد محمد فال؛	•	
2	2	محمد ولد الحسين؟	•	
2	2	محمد عبد الرحمن ولد محمدن.	•	
1	1	أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع؛	•	الغرفة التجارية
3	2	سيدي عالى ولد بياي؛	•	
2	2	محمد بوي ولد الناهي؛	•	
2	2	يحي ولد أَن؛	•	
2	2	يعقوب ولد خبوز <i>ي.</i>	•	
2	2	الحاج ولد محمدن ولد الطلبه	•	الغرفة الإدارية
1	2	أحمد محمود ولد بلعمش؛	•	
1	2	محمد محمود ولد محمد سالم؛	•	
1	2	يمهلها بنت محمد.	•	

المادة 2: يمكن لكل غرفة أن تتشكل من أي من مستشاري المحكمة العليا في حالات حدوث نقص في عدد التشكيلة او مانع أو غياب أحد مستشاريها الدائمين، و يتم ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 20 من قانون التنظيم القضائي، مع مراعاة ما يفرضه النظام الأساسي للقضاء من اعتبار للرتبة و الاقدمية داخل التشكيلة.

4- إعلانات

عقد إيداع رقم: 2019/2047

في اليوم الثلاثين من شهر مايو سنة ألفين و تسعة عشر، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أسلامه عبدو الله، موثق العقود بالمتب رقم 7 بانواكشوط.

السيد: إسحاق محمد كابر، المولود سنة 1987 في السبخة، الرقم الوطني: 2517363692 هاتف 33880888.

و صرح بأنه يتقدم أمامنا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على إفادة ضياع بتاريخ: 2019/05/27 صادرة عن المفوض أحمد ولد محمود مفوض الشرطة بمدينة تفرغ زينة (1)،؟ و المتضمنة أن السيد: عصمان يالي، المولود سنة 1938 في المذرذرة الجنسية موريتانية، أعلن فقدانه لسند عقاري رقم 1503 الصادر بتاريخ1975/04/07 عن محافظ الملكية و الحقوق العقارية.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقر اءته له

إعلان ضياع رقم 2019/6976

في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألفين و تسعة

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: محمد سالم القطب حدو، المولود سنة 1962 في تيارت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 4028797516.

و ذلك ليعلن عن ضياع السندات العقارية التالية أرقامها: 18731، 19600، 18709، 18709، 19735، 20737 و 21739 دائرة اترازة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2019/6977

في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألفين و تسعة

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: محمد سالم القطب حدو، المولود سنة 1962 في تيارت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 4028797516.

و ذلك ليعلن عن ضياع السندات العقارية التالية أرقامها: 18730، 19738، 1931، 1971، 20320، 20873، 20123، 19040 و 19597 دائرة

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

محضر جمعية عامة غير عادية

في يوم 2019/04/24 بانواكشوط انعقدت جمعية عامة غير عادية في المقر الإجتماعي لشركة "الدقهلية موريتانيا" ذات المسؤولية المحدودة و حضر الإجتماع كل من:

- محمد الأمين خطاري؛
- ممثل شركة الدقهلية موريتانيا.

بوصفهما الممثلين الوحيدين للشركة المذكورة أعلاه، ذات رأس المال 5.000.000 خمسة ملابين أوقية قديمة و التي هي مسجلة بالسجل التجاري رقم 1265 بتاريخ 11 إبريل 2018.

جدول الاعمال

- الحل المسبق للشركة؛
- تعيين مصف للشركة؛
- صلاحيات المصفى.

القرارات

القرار الأول: تصفية الشركة

بعد الإطلاع على محضر تسيير الشركة قرر الشركاء بإجماع الحل المسبق للشركة المذكورة أعلاه، و وضعها قيد التصفية الرضائية طبقا لنظام تأسيسها المحدد بموجب نظام التأسيس وحسب المواد 997 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة الموريتانية.

القرار الثاني: تعيين مصف

باقتراح من المسير قرر الشركاء تعيين السيد: محمد فال أحمد أبل، الرقم الوطني للتعريف 2377787094 رقم الهاتف 48855262 مصفيا للشركة.

القرار الثالث: صلاحيات المصفي بإجماع الشركاء تقرر منح المصفي السيد محمد فال أحمد أبل كافة الصلاحيات للقيام بإجراءات التصفية من الإيداع و الإعلان و الشطب النهائي على الشركة حسب الشروط المحددة في نظام

الشركة و طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الخصوص في المدونة التجارية الموريتانية.

و بعد المناقشة و المصادقة على القرارات أعلاه ختمت الجلسة و ر المحضر في نسختين. ********

محضر جمعية عامة غير عادية

في يوم 2019/04/24 بانواكشوط انعقدت جمعية عامة غير عادية في المقر الإجتماعي لشركة "الدقهلية موريتانيا للدواجن" ذات المسؤولية المحدودة و حضر الإجتماع كل من:

- محمد الأمين خطاري؛
- ممثل شركة الدقهلية موريتانيا للدواجن.

بوصفهما الممثلين الوحيدين للشركة المذكورة أعلاه، ذات رأس المال 5.000.000 خمسة ملايين أوقية قديمة و التي هي مسجلة بالسجل التجاري رقم 1264 بتاريخ 11 إبريل 2018.

جدول الاعمال

- الحل المسبق للشركة؛
- تعيين مصف للشركة؛
- تعيين ســ صلاحيات المصفي. القرارات

القرار الأول: تصفية الشركة

بعد الإطلاع على محضر تسيير الشركة قرر الشركاء بإجماع الحل المسبق للشركة المذكورة أعلاه، و وضعها قيد التصفية الرضائية طبقا لنظام تأسيسها المحدد بموجب نظام التأسيس وحسب المواد 997 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة الموريتانية.

القرار الثاني: تعيين مصف

باقتراح من المسير قرر الشركاء تعيين السيد: محمد فال أحمد أبل، الرقم الوطني التعريف 2377787094 رقم الهاتف 48855262 مصفيا للشركة.

القرار الثالث: صلاحيات المصفى

بإجماع الشركاء تقرر منح المصفي السيد محمد فال أحمد أبل كافة الصلاحيات للقيام بإجراءات التصفية من الإيداع و الإعلان و الشطب النهائي على الشركة حسب الشروط المحددة في نظام الشركة و طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الخصوص في المدونة التجارية الموريتانية.

و بعد المناقشة و المصادقة على القرارات أعلاه ختمت الجلسة و ر ---حرر المحضر في نسختين. ********

محضر جمعية عامة غير عادية

في يوم 2019/04/24 بانواكشوط انعقدت جمعية عامة غير عادية في المقر الإجتماعي لشركة "Tradmer" ذات المسؤولية المحدودة و حضر الإجتماع السيد: محمد الأمين خطاري، بوصفه الممثل الوحيد للشركة المذكورة اعلاه، ذات رأس المال 1.000.000 مليون أوقية قديمة و التي هي مسجلة بالسجل التجاري رقم 2873. جدول الاعمال

- الحل المسبق للشركة؛
- تعيين مصف للشركة؛
 - صلاحيات المصفي.

القرار الأول: تصفية الشركة

بعد الإطلاع على محضر تسيير الشركة قرر الشريك الوحيد الحل المسبق للشركة المذكورة أعلاه، و وضعها قيد التصفية الرضائية طبقا لنظام تأسيسها المحدد بموجب نظام التأسيس وحسب المواد 997 و ما بعدها في بابها من مدونة التجارة الموريتانية.

القرار الثاني: تعيين مصف باقتراح من المسير قرر الشريك الوحيد تعيين السيد: محمد فال أحمد أبل، الرقم الوطني للتعريف 2377787094 رقم الهاتف

> 48855262 مصفيا للشركة. القرار الثالث: صلاحيات المصفي

كما قرر الشريك منح المصفي السيد محمد فال أحمد أبل كافة الصلاحيات للقيام بإجراءات التصفية من الإيداع و الإعلان و الشطب النهائي على الشركة حسب الشروط المحددة في نظام الشركة و طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الخصوص في المدونة التجارية الموريتانية.

و بعد المناقشة و المصادقة على القرارات أعلاه ختمت الجلسة و و بعد حدد حرر المحضر في نسختين. ********

وصل رقم 0260 بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية الجماعية و حماية البيئة الطبيعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

ــسة: أحمد ولد ببوط

الأ<u>مين العام:</u> عبد العزيز جالو

أمينة المالية: جليت بنت محمد

وصل رقم 0181 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: منظمة شباب كيهيدي للتنمية و الوحدة الوطنية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في التسمية: منظمة شباب كيهيدي للتنمية و الوحدة الوطنية، المرخصة بالوصل رقم 258 بتاريخ 2016/10/25.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

التسمية الجديدة: المنظمة الموريتانية للتنمية المحلية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : باب الشيخ امبينغي الأمينة العامة: كمبا هارون با

أمينة المالية: زينب امبينغي

وصل رقم 0193 بتاريخ 31 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تقدم ثقافة المرأة (امبامتارري ابينال دبو)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الاشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: رمتا حمادي

الأمينة العامة: أمناتا كولي صو

أمينة الخزينة: آمنتا كاما

وصل رقم 0199 بتاريخ 31 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التيسير للعمل التنموي و الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة إركيز – ولاية اترارزة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: سيدي ولد عمر

الأمين العام: أحمد ولد اخليفه

ا مس --- ... أمينة المالية : آمنة بنت أبياي ****************

وصل رقم 0209 بتاريخ 06 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن و التعاون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

__سة: أم كلثوم عاليين جوب

الأمينة العامة: كمب عبدو جواررا أمين المالية: مادوا خاليدو جمير

وصل رقم 0212 بتاريخ 07 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للعمل الإجتماعي و الصحة و التعليم يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية - لكصر تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد الشيخ البو احويبيب الأمين العام: دحمود الحسين لكرع

أمينة المالية: آمنة الحسين

وصل رقم 0213 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المنفعة للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة تشكلة الهيئة التنفيذية:

___سة: خدي السيد سيد أحمد

الأمينة العامة: سناء أحمد عبد الله أحمد اعل

أمينة المالية: محمد فال شيخنا سيد عالى

وصل رقم 0220 بتاريخ 21 يونيو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و الترقية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: إطول عمرو أعمر محمود الأمين العام: أمبيريك أمبارك أحمد أمين المالية: النينة محمد محمد العبد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
	الرسمية	الإدارات: 2000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	jo@primature.gov.mr	الأشخاص الطبيعيين: 1000
يتعلق بمضمون الإشعارات و	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر محديرية الجسريدة الرسميسة الوزارة الأولى